قصده او عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون او قصد
الخمرية ثم مات او عصرها كافر للخمر ثم اسلم والاتخاذ يكون في الابتدا بشرط
ان لا يطرا بعده قصد يفسده فلو طرا قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه
بالعكس وقولهم على الغاصب اراقة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد
الخمرية لعدم احترامها والا فلا يجوز له اراقتها وان قال ابن العماد ان
وجوب اراقتها ظاهر متجه لان العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه
مثله وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا فلم يوجد
من الغاصب قصد صحيح **اذا غصبت من مسلم** يجب ردها ما دامت العين
باقية اذ له امساكها لتصير خلا اما غير المحترمة وهي ما عصر بقصد الخمرية
فتراق ولا ترد عليه ومن اظهر خمرا وزعم انها خمر خل لم يقبل منه كما نقله الامام
عن طوائف والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة الى افشا الخمور واظهارها نعم لو كان
معلوم الورع مشهورا بالتقوى قبل منه ويؤيده قول الامام لو شهدت مخايل
بانها محترمة لم يتعرض لها **والاصنام** والصلبان **والات الملاهي** كطنبور ومثلها
الاواني المحترمة **لا يجب في ابطالها شي** لان منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل
بشي مع وجوب ابطالها على القادر عليه اما الة لهو غير محترمة كدف فيحرم
كسرها ويجب ارشها **والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش** لامكان ازالة الهيئة
المحرمة مع بقا بعض المالية **بل تفصل لتعود كما قبل التاليف** لزوال اسمها وهيئتها
المحرمة بذلك فلا يكفي ازالة الاوتار مع بقا الجلد اتفاقا لانها مجاورة لها منفصلة
والثاني لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما يصلح للاستعمال **فان عجز المنكر عن
رعاية هذا الحد** في الانكار **لمنع صاحب المنكر** من يريد ابطاله لقوته **ابطله
كيف تيسر** ولو باحراق تعين طريقا والا فكسر فان احرقها ولم يتعين
غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع لتمول رضاضها واحترامه بخلاف ما لو
جاوز الحد المشروع مع امكانه فانه لا يلزمه سوى التفاوت بين قيمتها مكسورة
بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويجري ما تقرر من
الابطال كيف تيسر كما في الاحيا فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رؤس اوانيها

مع خشية لحوق الفسقة له ومنعهم من ذلك او كان يمضي في ذلك زمانه
وتتعطل اشغاله اي بحيث تمضي مدة فيه يقابل عمله فيها باجرة غير تافهة
عرفا فيما يظهر وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتاديبا لا للاحاد قاله الغزالي
قال الاسنوي وهو من النفايس المهمة ولو اختلف المالك في انه تمكن بدون
ذلك او لم يمكنه الا ما فعله صدق المتلف فيما يظهر بدليل ما سياتي ان الزوج
لو ضرب زوجته وادعى انه بحق وقالت بل تعديا صدق بيمينه لان
الشارع لما اباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا
بعينه ياتي هنا وما بحثه الزركشي من تصديق المالك لا المتلف اخذا من
قول البغوي لو اراقه ثم قال كان خمرا وقال المالك بل عصيرا صدق بيمينه
لاصل المالية يرد بظهور الفرق لانا ثم تحققنا المالية هنا واختلفا في
زوالها فصدق مدعي بقايها لوجود الاصل معه واما في مسيلتنا فهما
متفقان على اهدار تلك الهيئة التي الاصل عدم ضمانها فاذا اختلفا في المقتضي
صدق المنكر اذ الاصل عدم ضمانه وسياتي في كتاب السير انه يجب ازالة المنكر
ويختص وجوبه بكل مكلف قادر ولو انثى وقنا وفاسقا نعم قال الاسنوي
ليس للكافر ازالته وجزم بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي
في الاحيا من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما
لان ذلك نصرة للدين فكيف يكون من غير اهله وهو جاحد لاصل الدين
وعدو له وزعم بعضهم ان ذلك متفرع على عدم مخاطبته بالفروع
يرد بانا انما منعناه منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزايه بالدين ويثاب
عليه المميز كما يثاب البالغ **وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما** من كل
منفعة يستاجر عليها **بالتفويت** بالاستعمال **والفوات** وهو ضياع المنفعة
من غير انتفاع كاغلاق الدار **في يد عادية** لان المنافع متقومة فضمنت
بالغصب كالاعيان سوا كان مع ذلك ارش نقص ام لا كما ياتي فلو كان للمغصوب
اجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا ياتي هنا اقصى لانفصال
واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة وتوهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)